في هذا المطلب كقوله عليه السلام يد الله على الجماعة وقوله
من خالف الجماعة فيد شبر فقد مات ميتة جاهلية وقوله
عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم فالغرض من هذا ان
الادلة الدالة على ان الاجماع حجة قد وصلت الى العلماء بحيث توجب
العلم اليقيني والله اعلم • ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة
ثم اجماع من بعدهم فيمن لم ير وفيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم
فيما روي فيه خلافهم وهذا اجماع مختلف فيه وفي مثل
هذا الاجماع يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين والاجماع
الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا • واما
الخامس ففي السند والنا قل يجوز ان يكون سند الاجماع
خبر الواحد او القياس عندنا وعند البعض لابد من دليل
قطعي قلنا يكون الاجماع لغوا حينئذ فكونه حجة ليس من
قبل دليله بل لعينه كرامة لهذه الامة واما النا قل فكما
ذكرنا في فصل السنة الركن الرابع في القياس وهو تعدية
الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لاندراك بمجرد اللغة
اي اثبات حكم مثل حكم الاصل في الفرع والمراد بالاصل المقيس
عليه الحكم وبالفرع المقيس فقد قيل عليه ان التعدية توجب
ان لا يبقى الحكم في الاصل وهذا باطل لان التعدية تتبع اصطلاح
الفقهاء المعنى الذي ذكرنا وايضا لا يشعر بعدم بقائه في الاصل

بل

بل يشعر ببقائه في الاصل في وضعها اللغوي الا يرى ان تعدية
الفعل يجوز ان لا يقتضي على التعلق بالفاعل بل يتعلق بالمفعول
ايضا كما هو متعلق بالفاعل فالمراد هنا ان لا يقتصر ذلك النوع
من الحكم على الاصل بل يثبت في الفرع ايضا فلا حاجة الى ان يقال
تعدية الحكم المتعدد لان التعدية لا تمكن الا وان يكون الحكم متحدا
من حيث النوع واما الاختلاف يكون باعتبار المحل وقوله لا يدرك
بمجرد اللغة احتراز عن دلالة النص وذكر هذا القيد واجب
لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس • وبعض
اصحابنا جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس
تبيين ان العلة في الاصل هذا لتثبت الحكم في الفرع ذكر فخر
الاسلام ان العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالركن ما يتقوم
به الشيء والحكم هو الامر الثابت بالشيء والمراد ان الشيء الذي
يتقوم ويتحقق به القياس هو العلة اي العلم بالعلة ثم التعدية
هي اثر القياس فالقياس هو تبيين ان العلة في الاصل هذا
الشيء ليثبت الحكم في الفرع فاثبات الحكم في الفرع وهو التعدية
نتيجة القياس والغرض منه وانما قلنا ليثبت الحكم في الحكم
حتى لو علل بالعلة الغاصرة كما هو مذهب الشافعي لا يكون هذا
التعليل قياسا وهذا احسن من جعل القياس تعدية واثباتا
الحكم في الفرع لان اثبات الحكم في الفرع معلل بالقياس والعلة لابد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)